لحذيفه بن اليمان ان المسلم لا ينجس يقول هذان الخبران يقتضيان ان المسلم ليس بنجس
حيا كان او ميتا ونضعفه بانه ميت اذا مات وهو طاهر وما ابين منه في حياته مما
تحله الحيوه منه فهو ميت وهو طاهر فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا
وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم خبر وروي ان امراة قالت للنبي
صلى الله عليه واله يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا
قال اليس بعدها طريقا طيبه او قال اطيب منها قلت بلا قال هذه بهذه خبر
وروى عن النبي صلى الله عليه واله الاكرمين انه قال الارض يطهر بعضها بعضا خبر
وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جا احدكم الى
المسجد فلينظر نعله فان كان فيها خبث فليمسحه ثم ليصل فيهما خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اصاب خف احدكم او نعله اذى فليمسحه
بالارض فان ذلك له طهور دل على صحة مذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين عليهم
وهو ان الارض يطهر بعضها بعضا روينا عن ابي الجارود انه قال قلت لابي جعفر اني
نازح عن المسجد ويكون المطر فاحمل معي الكوز فقال لا ان ذلك لا يضرك لا تحمل
معك كوزا اولا اما فادخل وصل الست تمر بالمكان النظيف قلت بلا قال ان
الارض يطهر بعضها بعضا فايده لقب ابو جعفر محمد بن علي الباقر بالباقر
لتبقره في العلم اي لتوسعه فيه وروى عنه ابو خالد قال رايت ابا جعفر في يوم مطير
وعليه خفان وتعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي
كان على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه فقلنا انصلي في خفيك وقد اصابهما
الطين والقذر فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا فايده البلاط بالبا
معجمه بواحده من اسفل مفتوحه والطا معجمة بواحده من اسفل الحجارة المفروشه
وكل شي فرشت به الدار من حجر وغيره فهو بلاط فصل والى هذا القول
ذهب القسم بن ابرهيم عليهم فانه حكي عنه في الرجل يخرج الى المسجد فيخوض الطين وما
المطر فيه موضع نظيف واخر قذر اذا انتهى الى المسجد وصار اليه وليس برجليه اثر من قذر
ما قرفه من ريح ولا تغيير قال فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر وقال
القسم عليهم ايضا في القشر يصيب النعل والخف لا باس ان يصلي فيهما ما لم يبن لذلك
قذر يظهر عليهما وقال القسم بن ابرهيم ايضا فيمن يصيب يده قذر فيمسحها بالتراب
والمامنه بعيد انه لا باس ان ياكل ويشرب اذا ذهب القذر ولم يبق شي من اثره
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال
صاحبه عبد الله بن حمزه عليهم وهذا يدل على ان التراب النجس اذا اختلط بالتراب الطاهر

وكان الطاهر

وكان الطاهر اكثر منه فان جميعه يكون طاهرا لان التراب احد المطهرين فيا سا على
الما واحتج على ذلك ايضا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الارض يطهر بعضها
بعضا قال تجري مجرى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الما طهور المومن لا ينجسه الا
ما غير لونه او ريحه او طعمه قال فاتفقا في الاسم والحكم فاستمر القياس وصحة
العلة وتماثل الحكم قال والنجاسه في الطين القليل قليلها كقليل النجاسة في الما القليل
ويعتبر الكثير فلتان كما ان التراب احد المطهرين ذكر كلاما فيه بعض اضطراب
من الكاتب هذا الذي صح لي منه والله اعلم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ما دل على طهارة التراب المتنجس بالبول
بان يصب عليه الما لولا ذلك لكان قد امر بزيادة النجاسه في المسجد والمبالغه فيها
خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل ايتوضا بما افضلت الحمر
قال وبما افضلت السباع خبر وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل
عن الحياض تكون بين مكه والمدينه تردها السباع والدواب فقال لها ما اخذت
في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور دل هذان الخبران على طهارة السباع وطهارة
سورها وهو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق واسباطهما وهو قول القسمية
عموما وعند زيد بن علي عليهم ان اسوار السباع نجسه الا الهر فسوره طاهر وبه
قال الناصر للحق وروى عن زيد بن علي عليهم انه كان يتوضا ويشرب من سور بغله ومما
يدل على صحة ما ذكرناه في اسار السباع خبر وروى ابو قتاده عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في الهرة انها ليست بنجسه هي من الطوافين عليكم والطوافات
وفي رواية ابو عباده بدلا من ابي قتاده خبر وعن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يصغي الانا للهرة ويتوضا بفضله خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الهرة هي من الطوافين عليكم والطوافات وفي
حديث الهرة ايضا انما هي من الطوافين عليكم والطوافات والطوافون والطوافات
هم الاخدام قال الله تعالى طوافون عليكم معناه انما هم خدمكم وقيل الطواف الذي
يخدم برفق وعناية وجمعه الطوافون ويدل ذلك على ما قلناه من طهارة الهرة
واذا ثبت طهارته فيه فهو سبع خبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الهر سبع
ثبت بذلك طهارة اسار جميع السباع وساير الحيوانات سوى الكلب والخنزير والمشرك
عند الهادي الى الحق عليه السلام على ما نقلهم بيانه خبر وروى زيد بن علي
عن ابايه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل
شي يحل اكله اذا اصاب ثوبك خبر وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله خبر وروى عبد الله بن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كل شي يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره حلال

Copyright © King Saud University